بسم الله الرحمن الرحيم

قال سبحانه وتعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾

سورة النساء

• • •

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾

سورة النساء

• • •

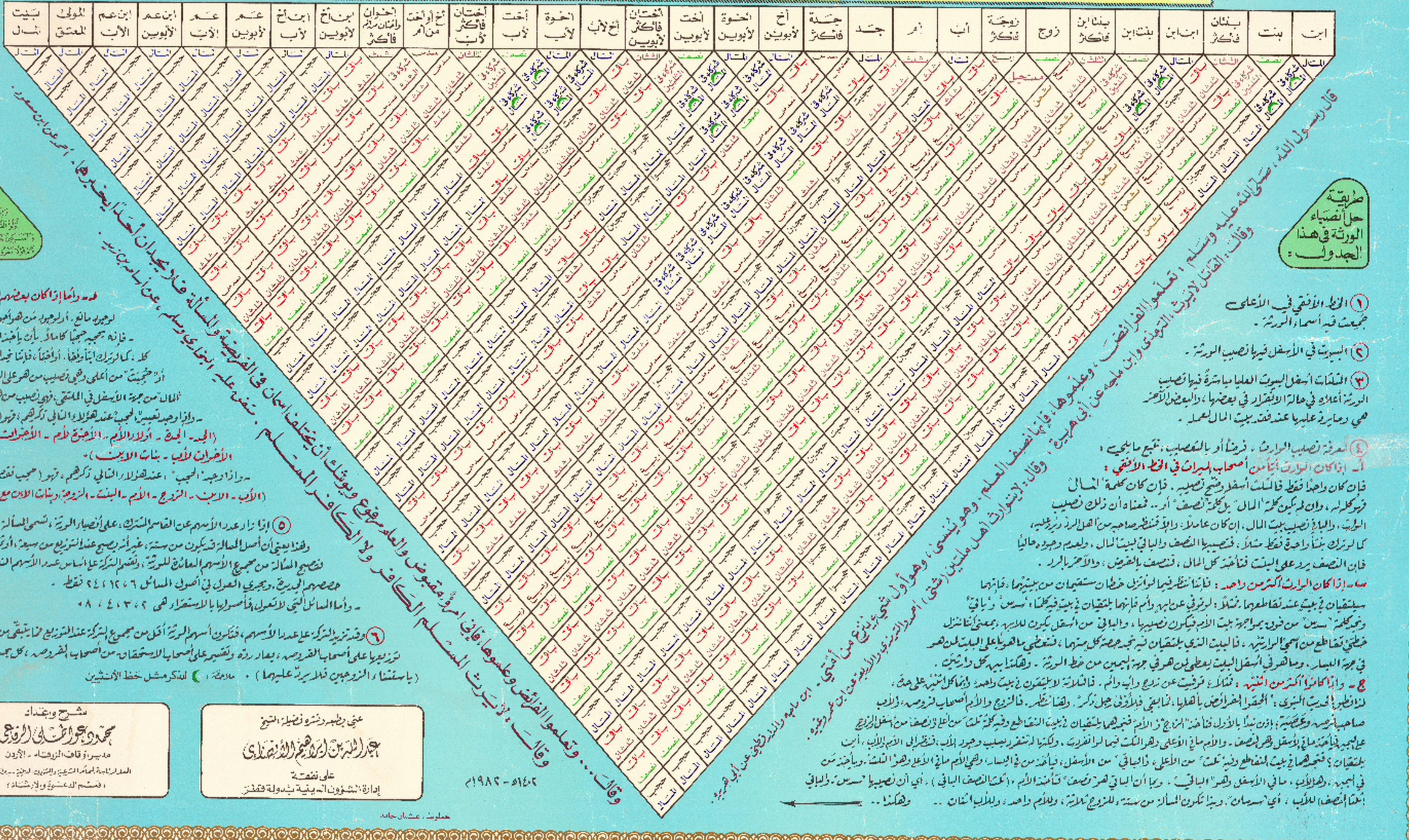
ابن
بنت
بنتان فأكثر
ابن ابن
بنت ابن
بنتا ابن فأكثر
زوج
زوجة فأكثر
أب
أم
جد
جدة فأكثر
أخ لأبوين
أخوة لأبوين
أخت لأبوين
أختان فأكثر لأبوين
أخ لأب
أخوة لأب
أخت لأب
أختان فأكثر لأب
أخ أو أخت من أم
إخوان وأخوات من أم فأكثر
ابن أخ لأبوين
ابن أخ لأب
عم لأبوين
عم لأب
ابن عم لأبوين
ابن عم الأب
المولى المعتق
بيت المال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعلموا الفرائض، وعلموها، فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي. ابن ماجه والدارقطني عن أبي هريرة.

وقال: القاتل لا يرث. الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة. وقال: لا يتوارث أهل ملتين (شتى). أحمد والأربعة عن ابن عمرو.

وقال: ... وتعلموا الفرائض وعلموها فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما. أحمد عن ابن مسعود.

وقال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. متفق عليه: البخاري ومسلم، عن أسامة بن زيد.

طريقة حل أنصباء الورثة في هذا الجدول:

① الخط الأفقي في الأعلى جمعت فيه أسماء الورثة.

② البيوت في الأسفل فيها نصيب الورثة.

③ المثلثات أسفل البيوت العليا مباشرة فيها نصيب الورثة أعلاه في حالة الانفراد في بعضها، والبعض الآخر هي دعامة عليها عند فقد بيت المال العامل.

④ لمعرفة نصيب الوارث، فرضاً أو بالتعصيب، نتبع ما يلي:

أ- إذا كان الوارث أيّاً من أصحاب الميراث في الخط الأفقي:
فإن كان واحداً فقط فالمثلث أسفله يوضح نصيبه. فإن كان كلمة "المال" فهو كله له، وإن لم يكن كلمة "المال" بل كلمة "نصف" أو .. فمعناه أن ذلك نصيب الوارث، والباقي نصيب بيت المال، إن كان عاملاً، وإلا فينظر صاحبه من أهل الرد ويرد عليه، كما لو ترك بنتاً واحدة فقط مثلاً: فنصيبها النصف والباقي لبيت المال، ولعدم وجوده حالياً فإن النصف يرد على البنت فتأخذ كل المال: النصف بالفرض، والآخر بالرد.

ب- إذا كان الوارث أكثر من واحد: فإننا ننظر فيما للوارثين خطان مستقيمان من بيتيهما، فإنهما سيلتقيان في بيت عند تقاطعهما، مثلاً: لو توفي عن ابنه وأم فإنهما يلتقيان في بيت فيه كلمتا "سدس" و"باق" ونجد كلمة "سدس" من فوق بمواجهة بيت الأم فيكون نصيبها، والباقي من الأسفل يكون للابن، بمعنى أننا ننزل خطين يتقاطعان من اسمي الوارثين، فالبيت الذي يلتقيان فيه نجد حصة كل منهما، فنعطي ما هو أعلى البيت لمن هو في جهة اليسار، وما هو في أسفل البيت يعطى لمن هو في جهة اليمين من خط الورثة. وهكذا بين كل وارثين.

ج- وإذا كانوا أكثر من اثنين: فمثلاً: لو توفيت عن زوج وأب وأم. فالثلاثة لا يلتقون في بيت واحد، وإنما كل اثنين على حدة، لذا نطبق الحديث النبوي: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر". ولهذا نظر. فالزوج والأم أصحاب فروض، والأب صاحب فرض وعصبة، فإذن نبدأ بالأول فنأخذ "الزوج" و"الأم" فنجدهما يلتقيان في بيت التقاطع وفيه كلمة "ثلث" من أعلى و"نصف" من أسفل، فالزوج على اليمين فيأخذ ما في الأسفل وهو النصف. والأم ما في الأعلى وهو الثلث فيما لو انفردت، ولكنها لم تنفرد بسبب وجود الأب، فننظر إلى الأم والأب أين يلتقيان؟ فنجدهما في بيت التقاطع وفيه "ثلث" من الأعلى، و"الباقي" من الأسفل، فيأخذ من في اليسار، وهي الأم ما في الأعلى وهو الثلث، ويأخذ من في اليمين، وهو الأب، ما في الأسفل وهو "الباقي". وبما أن الباقي هو "نصف" فتأخذ الأم (ثلث النصف الباقي)، أي أن نصيبها "سدس". والباقي (ثلثا النصف) للأب، أي "سدسان". وبذا تكون المسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللأب اثنان .. وهكذا ..

هـ- وأما إذا كان بعضهم لا يرث مطلقاً لوجود مانع، أو لوجود من هو أقوى منه بالإرث - فإنه يحجبه حجباً كاملاً، بأن يأخذ الوارث "المال" كله، كما لو ترك ابناً وأخاً، أو أختاً، فإننا نجد الجواب "حجب" أو "حجبت" من أعلى، وهي نصيب من هو على اليسار، وكلمة "المال" من جهة الأسفل في الملتقى، فهي نصيب من هو على اليمين.

- وإذا وجد تعبير "الحجب" عند هؤلاء التالي ذكرهم، فهو (حجب حرمان):

(الجد - الجدة - أولاد الأم - الأخوة لأم - الأخوات الشقيقات - الأخوات لأب - بنات الابن).

- وإذا وجد "الحجب" عند هؤلاء التالي ذكرهم، فهو (حجب نقصان):

(الأب - الابن - الزوج - الأم - البنت - الزوجة - وبنات الابن مع بنت الصلب).

⑤ إذا زاد عدد الأسهم عن القاسم المشترك، على أنصباء الورثة، تسمى المسألة بـ"العول". وهذا يعني أن أصل المسألة قد يكون من ستة، غير أنه يصبح عند التوزيع من سبعة، أو ثمانية أو أكثر، فتصبح المسألة من مجموع الأسهم العائدة للورثة، وتقسم التركة على أساس عدد الأسهم الناتجة عن حصصهم الجديدة. ويجري العول في أصول المسائل ٦، ١٢، ٢٤ فقط.

- وأما المسائل التي لا تعول فأصولها بالاستقراء هي ٢، ٣، ٤، ٨.

⑥ وقد تزيد التركة على عدد الأسهم، فتكون أسهم الورثة أقل من مجموع التركة عند التوزيع فما يتبقى من التركة بعد توزيعها على أصحاب الفروض، يعاد ردّه وتقسيمه على أصحاب الاستحقاق من أصحاب الفروض، كل بحسب نصيبه (باستثناء الزوجين فلا يرد عليهما). • ملاحظة: ☾ للذكر مثل حظ الأنثيين

قال تعالى: وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴿٨﴾ سورة النساء

شرح وإعداد
محمود عواد علي الرفاعي
مدير أوقاف الزرقاء - الأردن
المعار للرئاسة العامة للمحاكم الشرعية والشؤون الدينية - دولة قطر
(قسم الدعوة والإرشاد)

عني بطبعه ونشره فضيلة الشيخ
عبد الله بن إبراهيم الأنصاري
على نفقة
إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر

١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

خطوط: عثمان حامد

مطابع الدوحة الحديثة